الى عينه قلنا تمليك ضعيف فيمكن من نقضه كالهبة من الولد
ووجوب رده او مثله مثليا كان او متقوما على الاظهر لانه عليه
استقرض بكرا ورد بازلا وقال خياركم احسنكم قضاء **فرع**
لو وجده في غير مكان الاستقراض ويكون للنقل مؤنة فله القيمة
للحيلولة

كتاب الرهن

وهو توثق دين بعين والاصل فيه قوله تعالى فرهن مقبوضة وانه
عليه السلام رهن درعه عند يهودي وفيه بابان الباب
الاول في شرايطه انما يصح الرهن ملفظ من جايز التصرف في عين
نعلم جواز بيعه لدى المحل ان تفي بدين ثابت لازم الاصل ولنفصل
ذلك في اسبابه البحث آ الصيغة وهي الايجاب والقبول ب الثاني
العاقد وفيه مسئلتان الاولى لا يرهن اليتيم الا لمصلحة بينة
مثل ان يستقرض لنفقته او عمارة ضياع او يشتري نسيئة
بتوفير يساوي المرهون ويرتهن ان اقرض لنهب او باع نسيئة
لخبطه او تعذر استيفاء دينه وكذا المكاتب والماذون
الثانية يجوز رهن المستعار باذن المعير ان ذكر له الدين
وقدره وصفته والمرتهن على الاظهر لان الميول والاغراض
تتفاوت بها ولو قال ارهن عبدك بديني من فلان فرهن
كان كما لو استعاره ثم رهن وحكمه حكم العارية قبل قبض المرتهن
والرهن باعتبار المستعير والضمان في رقبة الرهن بالاضافة
الى المعير بعده فلا رجوع ولا ضمان بعد القبض ويؤمر الراهن
بالفك عند الحلول فان لم يفعل بيع لمراجعة المالك ويرجع المالك

بالثمن على الاظهر اذ الزايد على القيمة مستفاد من ملكه الثالث
المعقود عليه وهو المرهون والمرهون به اما الاول ففيه مسايل
الاولى لا يجوز رهن الدين لان قبضه على وجه صادف العقد
متعذر واللزوم به ويصح رهن المشاع ولو من غير الشريك
خلافا لابي حنيفة ولو من بيت من دار مشترك على الاظهر
لجواز بيعه واحتمال القسمة كاحتمال التلف الثانية لا يجوز
رهن المدبر على النص وان جاز بيعه لان السيد لعله يموت
موسرا فيعتق اذ الرهن لا يدفعه على ما سنذكره فيمتنع بيعه فيكون
هو كالمعلق عتقه بصفة قد تتقدم وللاصحاب فيه خلاف الثالثة
يجوز رهن الام دون الولد على النص اذ لا تفرقة حالا ويباع
عند الحاجة معه على الاظهر حذرا عن التفريق فكان رهن الام
استلزم بيعه ويوزع الثمن باعتبار القيمة فيقوم الام وحدها
وبالولد فما زاد فللولد وقيل تقوم كان فرادى الرابعة يجوز
رهن ما يتسارع اليه الفساد بالدين الحال والموجل ان شرط
بيعه وجعل الثمن رهنا مكانه وان منع فلا وان اطلق وهو
مذهب ابي حنيفة جوازه لان ظاهر الحال مشعر بالاذن فيباع
عند الاشراف على الفساد كما طرا في غيره وتجفيف ما امكن
تجفيفه ولا يجوز نعل التوثقة بالتوافق من غير ضرورة على الاظهر
واما الثاني ففيه مسايل الاولى لا يجوز الرهن بعين مغصوبة
او مستعارة لان توثق بها غير متصور وبدلها لم يثبت
بعد الثانية لا يجوز الرهن بما لم يثبت كثمن ما سيشتريه خلافا له

بساوي الثالث يقوم مع الولد فما هي تساوي الثا وما نقص
فما زاد فهو قيمة الولد وهو السدس فيحصص المالك السدس حالة
الفرع الثاني ان الولد ايضا يقوم وحده كالام وعلى هذا العمل فهو لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)